

الفتاوى - المعاملات - الرضاع والحمل - الفتوى ٣٠٠ : أرضعتني خالتى مع ابنها البكر هل يجوز لأبن خالتى الصغير أن يتزوج أبنتي ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٠٨-٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا بحاجة إلى مساعدتكم في أمر قد أفلقني لما فيه من مسؤولية وهو الآتي رضعت خالتى مع ابنها البكر (الأكبر) وبطبيعة الحال واصلت خالتى اللانجاب - وتزوجت أنا وأنجبت بنتا وهي الآن أدركت ربيعها العشرين - جاء ابن خالتى (التي أرضعتني) يطلب يدها للزواج - فما هو موقف الشرع.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم ، نفيدكم بما يلي:

لا يجوز لأن ابن خالتك عم لابنتك من الرضاع ، وهو محرم عليها.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين